

Distr.: General
4 April 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العاشرة

فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

أعد تقرير الأمين العام هذا للعرض على الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرارات مختلفة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقدم التقرير نظرة عامة على الأعمال التي اضطلع بها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة، وذلك لتشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما أنه يستعرض عملية جمع المعلومات وتحليلها، التي أجرتها الأمانة العامة من خلال ١٢ دراسة استقصائية عن الصكوك الدولية القائمة وأنشطة وضع المعايير الرامية إلى تيسير عملية صياغة صكوك دولية جديدة. ويقدم التقرير أيضاً اقتراحات إلى اللجنة بشأن برنامج العمل الحالي والمقبل للمركز فيما يتعلق بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً-	مقدمة	٦-١	٣
ثانياً-	الخلفية والآفاق	١٨-٧	٤
ثالثاً-	جمع معلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٦٧-١٩	٧
ألف-	دراسات استقصائية بشأن الصكوك الدولية القائمة	٥٤-٢٤	٨
باء-	وضع المعايير ومواصلة الدراسات بشأن صياغة صكوك دولية جديدة	٦٧-٥٥	١٤
رابعاً-	نتائج الدراسات بشأن الصكوك الدولية القائمة	٩٧-٦٨	١٧
ألف-	المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين	٧٨-٦٩	١٧
باء-	المبادئ الأساسية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة	٨٦-٧٩	١٩
جيم-	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	٩٤-٨٧	٢١
دال-	استنتاجات بشأن نتائج الدراسات الاستقصائية فيما يتعلق بالصكوك الدولية الثلاثة	٩٧-٩٥	٢٣
خامساً-	ملاحظات احتمالية	١٠٢-٩٨	٢٣
المرفق-	دراسات استقصائية للأمم المتحدة، ١٩٩٩-٢٠٠٠، موزعة حسب الصك الدولي أو الموضوع ...		٢٦

أولاً - مقدمة

الجنائية (القرار ٨٦/٥٢، المرفق)؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بقضايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (القرار ٣٤/٤٠، المرفق).

٣- ويشمل هذا التقرير تحليلاً أولياً لنتائج الدراسات الاستقصائية المتصلة بالصكوك الدولية الثلاثة التالية، التي سيقدم الأمين العام بشأنها تقريراً كاملاً إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة: إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرشوة في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١، المرفق)؛ و المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (القرار ٥٩/٥١، المرفق)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (القرار ٦٠/٥١، المرفق). ويشمل التقرير أيضاً التقدم المحرز في وضع المعايير، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية صياغة صكوك دولية جديدة بشأن العدالة التصالحية وبشأن عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة.

٤- وسيعرض على اللجنة، لدى النظر في البند ٧، التقرير الخمسي السادس للأمين العام بشأن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (الوثيقة E/CN.15/2001/10)، وتقرير الأمين العام بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (الوثيقتان Add.1 و A/54/69-E/1999/8)، وتقرير فريق الخبراء العامل بشأن اقتراح إنشاء صندوق دولي لمساندة ضحايا الجريمة الدولية (E/CN.15/2000/CRP.3) ومواد أخرى ذات صلة لتيسير مداولاتها بشأن مسائل مختلفة.

٥- ولم يقدم الأمين العام تقارير إلى اللجنة في دورتها التاسعة بشأن نتائج الدراسات الاستقصائية المتصلة بتطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، حيث لم يرد في الوقت المحدد عدد كاف من الردود من الحكومات على الاستقصاءات. وقررت اللجنة في دورتها

١- أعد هذا التقرير للعرض على الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣، الفرع الثالث، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٣٢/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢١/١٩٩٨، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦، و ١٤/١٩٩٦، المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٣١/١٩٩٧، و ٣٣/١٩٩٧، المؤرخين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٤/٢٠٠٠، و ٢٠٠٠، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٥/١٠، المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢- ويقدم هذا التقرير نظرة عامة على الأعمال التي اضطلع بها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة، وذلك لتشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما أنه يستعرض نتائج ثلاث دراسات استقصائية أجرتها الأمانة العامة عن طريق استبيانات صممها المركز للتأكد من استخدام وتطبيق الصكوك الدولية الثلاثة التالية: المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين،^(١) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة،^(٢) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (القرار ١١٠/٤٥ للجمعية العامة، المرفق). ويطلع التقرير أيضاً اللجنة على التقدم المحرز في الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام بشأن الدراسات الاستقصائية المتعلقة باستخدام وتطبيق الصكوك الدوليين الإضافيين التاليين: استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة

ثانياً - الخلفية والآفاق

٧- لقد شكلت عملية وضع وتطبيق معايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أحد مجالات العمل الرئيسة للمركز (وللهيئات السابقة له)، حيث بدأت الجهود المبذولة في هذا المجال قبل ما يزيد على ٤٠ عاماً. ومن خلال سلسلة من القرارات، اعتمدت الهيئات التشريعية مجموعة كبيرة من وثائق قانونية، في إطار الأمم المتحدة، تتناول مجموعة متنوعة من القضايا. هذا، وقد أكدت أيضاً قرارات مختلفة أهمية دور الأمين العام في التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.^(٥)

٨- وحددت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مجموعة أهداف عامة منها إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية، على أساس احترام حقوق الإنسان لجميع المتضررين، والالتزام بأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والعدل والسلوك المهني. وأكد المجلس مجدداً في قراره ١٩٩٤/١٨، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، أهمية ما يقدمه استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في نظم العدالة الجنائية.

٩- وقد وضحت هذه القرارات دور ومهام الأمين العام بوصفه القيم والوديع للمعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في تنفيذ الصكوك القائمة، وإعداد صكوك جديدة في هذا المجال.^(٦) وطلبت الجمعية العامة، في إطار تلك القرارات، إلى الأمين العام أن يبدأ في عملية لجمع المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات عن طريق استقصاءات، بشأن استخدام وتطبيق مختلف الصكوك الدولية، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة بهذا الشأن. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يستعرض، حسب الاقتضاء، مسألة وضع معايير وإمكانية صياغة صكوك دولية جديدة.

التاسعة أن تنظر في تطبيق تلك الصكوك في دورتها العاشرة. وأرجأت اللجنة إلى الدورة الحادية عشرة النظر في نتائج الدراسات الاستقصائية المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، والمدونة الدولية لقواعد سلوك للموظفين العموميين، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.^(٣) كما أرجأت اللجنة النظر في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إصلاح قضاء الأحداث (E/CN.15/2000/5) وقد شكّل ذلك التقرير ورقة توجيهية وورقة مواقف، وأشار إجمالاً إلى نتائج دراسة استقصائية عن إصلاح قضاء الأحداث، وكان بمثابة تقرير فترة العامين الثاني الصادر به تكليف بشأن تطبيق معايير قضاء الأحداث. وأرجأت اللجنة كذلك النظر في مسألتي العدالة التصالحية وإصلاح نظام العقوبات، على أن ينظر في المسألة الأخيرة في سياق الصكوك الدولية ذات الصلة.^(٤) وإضافة إلى ذلك، تقرر أن يكون موضوع الدورة الحادية عشرة للجنة هو "إصلاح نظام إقامة العدالة الجنائية".

٦- وعملاً بالفقرة ٢ من الفرع الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨، ستعد تقارير محدثة عن نتائج الاستقصاءات، متى ردت عليها ٣٠ دولة إضافية على الأقل، بشأن معيار أو قاعدة سبق أن قُدم تقرير بشأنها. ووفقاً لقرارات اللجنة بشأن الإدارة الاستراتيجية، يقرر مكتب الجمعية أي التقارير تقدم شفهيًا بدلاً من تقديمها كتابة. وقد شاركت أقل من ٣٠ حكومة في الاستقصاءات بشأن استخدام وتطبيق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، ومشروع نص بشأن عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة. ومن ثم، فإن هذا التقرير يستعرض بإيجاز، وعلى نحو موحد، نتائج الاستقصاءات، وفقاً لقرارات الإدارة الاستراتيجية للجنة، ولقرار المجلس ٢١/١٩٩٨.

وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٧) التي صدر بشأنها تكليفا للمركز لتقيحها. وتأخذ هذه السياسات والمعايير أيضا شكل كتيبات ومعينات من الكتب والأدلة، سيضاف إليها، خلال عام ٢٠٠١، دليل بشأن سياسة مكافحة الفساد، ومجموعة مطبوعات لمكافحة الفساد سيدها البرنامج العالمي لمكافحة الفساد. وستنشر مجموعة المطبوعات إما في شكل ورقي أو إلكتروني، على موقع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة على شبكة ويب <http://www.odccp.org>.

١٤- وقد أعدت الأمم المتحدة مجموعة مركبة من صكوك دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المزمع في هذا المجال أن تكمل الصكوك الجديدة، فيما يتصل بالعدالة التصالحية مثلا، الأعمال السابقة، إذا ما قررت اللجنة ذلك، وإذا كان بوسع الأمين العام مواصلة عملية وضع المعايير. وأضيف إلى ترسانة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) والبروتوكولان الملحقان بها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (القرار ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث). وتم أيضا الانتهاء من مشروع البروتوكول المعني بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعرضت على الجمعية العامة للنظر والاعتماد. وستبدأ قريبا عملية صياغة صك قانوني لمكافحة الفساد، مما سيسفر عن ظهور مجموعة صكوك ملزمة قانونا تُضاف إلى مجموعة المعايير والقواعد غير الملزمة قانونا، والتي توفر الأساس القانوني والتقني للسياسة الجنائية الدولية.

١٥- وقد مهدت المبادئ التوجيهية للصكوك غير الملزمة القائمة الطريق لاعتماد معايير وقواعد ملزمة في إطار الأمم المتحدة، ولتطبيقها في الدول من خلال تحسين القوانين والسياسات والممارسات. واستنادا إلى تلك المبادئ، يمكن

١٠- وبناء على توصية اللجنة، اختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي صكوكا معينة، وحدد توقيت ونمط إجراء الاستقصاءات وتقديم التقارير إلى اللجنة، وفقا للأولويات المحددة. وعلى هذا الأساس، كثف المركز نشاطه على جمع معلومات عن استخدام وتطبيق الصكوك القائمة، وعن استصواب وفائدة وضع معايير أو صياغة صكوك دولية جديدة، وعن القواعد والمبادئ التي ستتجسد في تلك الصكوك.

١١- وأجرى المركز، بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، اثني عشرة دراسة استقصائية، وصمم خمسة صكوك أو استبيانات منهجية بشأن مجموعة متنوعة من المسائل المتصلة بالمعايير والقواعد. وأجريت عشر دراسات استقصائية عن استخدام وتطبيق الصكوك القائمة، ودراستين عن صياغة صكوك جديدة بشأن العدالة التصالحية، وعناصر منع الجريمة منعا فعلا.

١٢- وركز المركز، في الدراسات الاستقصائية العشر المعنية بالصكوك القائمة، على تقييم المسائل التالية: لحات عن موقف نظم العدالة الجنائية إزاء الصكوك المعنية؛ طبيعة ونطاق تطبيق أحكام الصكوك؛ وخروج القوانين، والسياسات، وإجراءات وممارسات نظم العدالة الجنائية، عن أحكام الصكوك؛ والعقبات أمام التنفيذ، ودور الصكوك الدولية ووضعها وأثرها؛ وطرائق تعزيز الاستخدام والتطبيق على نحو منسق؛ والمجالات المحتاجة إلى خدمات وأنشطة استشارية تقنية؛ وتوزيع المعلومات وإدارتها؛ ووضع نظم أكثر فعالية لجمع المعلومات وتقديم التقارير؛ والمجالات المحتاجة إلى نشاط جديد لوضع المعايير.

١٣- وقد تقرر سياسة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتم التعبير عنها في شكل إعلانات، ومبادئ توجيهية، وخطط وبرامج عمل، وصكوك نموذجية، وتدابير وقواعد، كما أنها تتجسد في مواد تقنية ينشرها المركز. وترد النصوص الأساسية في خلاصة

تركيزها على موضوعات مشتركة عوضاً عن تركيزها على الصكوك فرادى.

١٧- وواصل المركز وضع السياسة الجنائية للأمم المتحدة والنهوض بها. وفي الوقت ذاته، قدم المركز، من منظوره البرنامجي الفريد، إسهاماً كبيراً في سياسة الأمم المتحدة وأنشطتها، لا سيما في المجالات الممتدة على نطاق المنظومة والمجالات ذات الأولوية (مثل حقوق الإنسان، والمسائل الجنسانية، وحقوق الطفل، واللاجئين). وواصل المركز ارتباطه الوثيق وروابطه التعاونية مع شعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة. كما أنه واصل جهوده الممتدة مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة، ومع مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية. واستمر في حشد وتعزيز التعاون مع كيانات وشبكات على الصعد الحكومية الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية، بما في ذلك المؤسسات التي تضم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٨- وسيضطلع المركز بأنشطة هامة على المستوى التوجيهي والمستوى الميداني، حيث إنه يبدأ في تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.^(٨) وسينفذ المركز هذا الإعلان في إطار خطط أعماله، مع مراعاة أحكام الإعلان المتصلة معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية.^(٩) وسيمثل تنقيح الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية جزءاً هاماً من الأنشطة المضطلع بها.

تحديد العقوبات التي تحول دون تنفيذ الصكوك الملزمة (الاتفاقيات والبروتوكولات)، وربما تذليلها. وأدى نظام جمع المعلومات والتحليلات الذي وضعه المركز إلى تسليط الضوء على أوجه الخرج على المعايير والقواعد الدولية في الحالات التي تنطوي مثلاً على تمييز بين الأفعال التي يرتكبها راشدون أو أحداث، وفرض العقوبات، وإدارة السجون، ومعاملة الضحايا وتقديم الدعم لهم، ورشوة الموظفين العموميين، ومدونات سلوك الموظفين العموميين، وسير نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك أداء أعضاء النيابة العامة، والمحامين، والسلطة القضائية. وعلى الرغم من الاختلاف الجوهرى بين الوضع القانوني للأدوات الملزمة والأدوات غير الملزمة التي تحكم عليها الأمم المتحدة، فإن وجود هذه المجموعة من الأدوات (فرادى أو بصورة مشتركة) ييسر عملية الإصلاح. وقد تعهد المركز ببحث سبل تكفل أن تدعم الصكوك المتاحة في ترسانة المعايير والقواعد كل منها الآخر.

١٦- واعتمد المركز نهجاً مفاهيمياً جديداً إزاء المعايير والقواعد، وهو ما يسمى بالنهج العقودي، الذي يرمي إلى الإصلاح في إقامة العدل. وهذا النهج يعزز تحسين ودعم الأداء المهني والقدرة على منع الجريمة بشكل فعال، بينما يحفظ في الوقت ذاته حقوق الإنسان، ويعزز استخدام وتطبيق الصكوك والمبادئ بوصفها علامات مرجعية عالمية يجدر بالحكومات ألا تتدنّ دونها. ويميز هذا النهج بين جوانب مختلفة استحدثتها الصكوك، من بينها ما يلي: المسائل الجنائية الجوهرية (مثل المعاملة المنصفة، وتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين، وحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، والرشوة، والفساد، والأمن العام)؛ ومجالات محددة مثيرة للقلق (مثل النساء، والضحايا، وقضاء الأحداث)؛ وعمليات العدالة الجنائية (مثل فرض العقوبات، وإنفاذ القانون، والوقاية)؛ ومسائل قطاعية (مثل إدارة المحاكم والسجون)؛ وسلوك المهنيين (مثل أعضاء النيابة العامة، والمحامين، والشرطة، والسلطة القضائية). ومن شأن النهج الجديد أن ييسر تحديد الأولويات لأنشطة المتابعة التي يمكن

ثالثاً- جمع معلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨٥)؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (القرار ٤٥/١١٢، المرفق، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (القرار ٤٥/١١٣، المرفق، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

٢١- وتناولت دراستان مسألة إمكانية صياغة صكوك دولية جديدة بشأن العدالة التصالحية، وعناصر منع الجريمة منعاً فعالاً. وتمثلت إحدى الدراسات في الدراسة الخمسية السادسة بشأن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام.

٢٢- ويشمل هذا التقرير نتائج الدراسات المتعلقة بنتائج طوكيو والصكوك التي تحكم دور المحامين ودور أعضاء النيابة العامة. أما نتائج الدراسات المتعلقة باستخدام وتطبيق استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، وصياغة صك دولي جديد بشأن عناصر منع الجريمة منعاً فعالاً، فهي لا تفي بالمعايير اللازمة لإعداد تقارير مستوفاة، ويغطيها أيضاً هذا التقرير. ومعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن الدراسة الخمسية السادسة بشأن عقوبة الاعدام في الوثيقة E/2001/10، بعد أن تم عرضه على لجنة حقوق الإنسان.

٢٣- وستبلغ اللجنة في دورتها الحادية عشرة بنتائج الدراسات المتعلقة بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وستعرض على اللجنة في دورتها الحادية عشرة نتائج الدراسات المتعلقة بإمكانية صياغة صك دولي جديد بشأن العدالة التصالحية، بالإضافة إلى تقرير عن إمكانية

١٩- عملاً بالقرار ٣٤/١٩٩٣، والقرار ٣٢/١٩٩٧، والقرار ٢١/١٩٩٨، أجريت ١٢ دراسة استقصائية عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وتطلبت سبع دراسات من بين الـ ١٢ دراسة إعداد نهج وأدوات منهجية مفصلة لتحديد سمات النظم وأثر الصكوك ذات الصلة. وأجريت الدراسات الثلاث المتبقية بإرسال مذكرات شفوية إلى الحكومات، ورسائل تعميمة إلى جميع المؤسسات ذات الصلة (المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى). ويتسم الاستبيان المصمم للدراسة الخمسية السادسة بشأن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، بطابع تجديدي إذ أنه يشمل لأول مرة، إضافة إلى السن والجنس، عوامل العنصر والأصل العرقي والديانة. كما أنه نقح مخططات التصنيف للدراسات والتقارير الخمسية بشأن عقوبة الإعدام.

٢٠- وعُنيّت تسع من الدراسات باستخدام وتطبيق الصكوك الدولية التالية: المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين؛ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام؛ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة؛ استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،

٢٦- ويجري المركز حاليا تحليلا لنتائج الدراسات، بالتعاون مع المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، وهو أحد معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وحسبما أوصت اللجنة في دورتها التاسعة،^(١) ستبلغ اللجنة في دورتها الحادية عشرة بنتائج الدراسات. والطابع الشامل للنتائج الواردة حتى الآن يسوغ إعداد تقرير منفصل بهذا الشأن.

٢- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

٢٧- شاركت حتى الآن خمس وأربعون دولة في الدراسة المعنية بإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والتي أجريت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨. ووردت ردود من الدول التالية: الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، العراق، غواتيمالا، غيانا، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، اليابان، اليمن، اليونان. وحسبما أوصت اللجنة في دورتها التاسعة، ستعرض عليها نتائج الدراسات في تقرير موحد للأمين العام في دورتها الحادية عشرة.

٣- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

٢٨- شاركت حتى الآن ثلاث وخمسون دولة في الدراسة المعنية بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والتي أجريت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨. ووردت ردود من الدول التالية: الأرجنتين،

صياغة صك دولي جديد عن عناصر منع الجريمة منعا فعالاً، إذا ما طلبت اللجنة ذلك. وستنظر اللجنة في دورتها الحادية عشرة إصلاح قضاء الأحداث بما يتمشى مع الصكوك النازمة لقضاء الأحداث، إلى جانب المسائل المتعلقة بإصلاح نظام العقوبات والعدالة التصالحية، في سياق إصلاح نظام إقامة العدالة.

ألف- دراسات استقصائية بشأن الصكوك الدولية القائمة

١- إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

٢٤- شاركت حتى الآن سبع وثلاثون دولة في الدراسة المعنية بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، التي أجريت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٥١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٧.

٢٥- وورد ردود من الدول التالية: الأردن، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، العراق، الفلبين، فنلندا، قطر، كرواتيا، الكويت، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وورد حتى الآن ردود من المؤسسات التالية في منظومة الأمم المتحدة: مكتب الشؤون القانونية؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ جامعة الأمم المتحدة؛ منظمة العمل الدولية. ووردت أيضاً ردود من معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة معاقبة مرتكبيها، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٥- القضاء على العنف ضد المرأة

٣١- ترد التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٢. وقد عُرض على اللجنة بالفعل سلسلة تقارير تتصل بصياغة (E/CN.15/1996/11 و E/CN.15/1997/12) وتنفيذ (A/54/69-Add.1 و E/1999/8) الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

٣٢- وطلبت اللجنة في دورتها التاسعة أن يقدم إليها تقرير منفصل بهذا الشأن في دورتها العاشرة. وعملا بقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٢، أجريت دراسة استقصائية ثانية بين الدول والمنظمات ذات الصلة بشأن تطبيق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، والعمل بأساليب أكثر فعالية وتنسيقا للقضاء على العنف ضد المرأة. وتركز الدراسة على تدابير للتنفيذ، بالإضافة إلى التدابير الواردة في تقرير الأمين العام بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (A/54/69-E/1999/8) و (Add.1)، المعروض على اللجنة ضمن الوثائق الأساسية.

٣٣- وقدمت الدول التالية ردودا على الدراسة الثانية المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوستاريكا، مالطة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وقدمت المنظمات التالية ردودا أيضا: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية؛ المعهد الأسترالي لعلم الجريمة؛ اللجنة الأوروبية؛ المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليابان، اليونان. وحسبما أوصت اللجنة في دورتها التاسعة، ستعرض عليها نتائج الدراسات في تقرير موحد للأمين العام في دورتها الحادية عشرة.

٤- عقوبة الاعدام

٢٩- سيعرض على اللجنة في دورتها العاشرة تقرير الأمين العام الخمسي السادس بشأن عقوبة الإعدام وتطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN.15/2001/10)، المعد وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤)، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦١/١٩٩٩.

٣٠- وأعدت الدراسة الخمسية السادسة على أساس استبيان جديد صممه المركز. وتقرير الأمين العام هو نسخة محدثة من التقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة (E/CN.15/2000/3)، الذي أرجئ النظر فيه إلى الدورة العاشرة لتمكين الدول التي لم تشارك في الدراسة بعد من المشاركة، ودمج المعلومات الإضافية في التقرير المنقح. ويقدم التقرير المعروض على اللجنة نتائج دراسات تستند إلى معلومات واردة من ٦٣ دولة، بما في ذلك ١٨ ردا إضافيا، وكذلك بيانات تكميلية مستقاة من بحوث. ويغطي التقرير الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، وتم توسيع نطاقه ليشمل الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠.

واستغلال المرأة والبنات والاتجار بهن. وهناك فيما يبدو تزايد في الدعم المالي للتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، على الرغم من أن البلدان النامية لا تزال تبلغ عن عجز في المرافق والخدمات والموظفين للتصدي لمسائل العدالة الجنائية. وأعرب أغلب البلدان عن الرأي المناهض بضرورة بذل مزيد من الجهود على نحو متسق ومنهجي ومنسق، على مستوى السياسة العامة والمستوى العملي، داخل الأمم المتحدة وخارجها، للقضاء على هذا الإحرام القائم على الجنس والسن. وأتفق على ضرورة تعاون أكبر عدد ممكن من المنظمات في بناء القدرات المؤسسية لمكافحة العنف ضد المرأة، مع النهوض في الوقت ذاته بحقوق المرأة وحالتها ومراعاة تعميم الفروق بين الجنسين في كافة المجالات.

٣٧- وتستند الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير الواردة في منهاج العمل، وتستمد تعريفها العام للعنف ضد المرأة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وتشكل الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية صكا يستهدف في المقام الأول ردع ومنع جميع أنواع العنف الجنائي المرتكب ضد المرأة والبنات. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفر هذه الاستراتيجيات والتدابير التوجيه للدول فيما يتعلق بتحديث رد فعل نظام القضاء في كل منها للعنف القائم على الجنس والسن بكافة أشكاله. كما أنها تمثل صكا يعزز حقوق المرأة ومعاملتها بإنصاف، والمساواة بين الجنسين، وتكافؤ فرص الانتفاع بالقضاء، وتعميم مراعاة الفروق بين الجنسين، ودمج منظور الإنصاف بين الجنسين في إقامة العدالة داخل النظم القضائية.

٣٨- وقد تبين في الواقع فائدة الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية باعتبارها صكا دولياً يرمي إلى التشجيع على تحقيق تلك الأهداف. وهناك ما يكفي من الأدلة على ذلك على نطاق العالم، بالإضافة إلى الردود الواردة من الحكومات ومن منظمات مختلفة بهذا المعنى. ولعل هذا يعزى إلى الطابع التوجيهي والعملي لهذا الصك. وقد أعطى الزخم الذي ولده

المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ المجلس الدولي للمرأة؛ المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة؛ باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (حركة الطلاب الكاثوليكين الدوليين)؛ الجمعية الدولية لأخوات المحبة؛ معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٤- وعلى الرغم من أن عدد الردود الواردة على الدراسة الثانية منخفض بشكل لا يمكن إنكاره، فإن الردود المقدمة تظل تعبر عن تأييد قوي للقضاء على العنف ضد المرأة بكافة أشكاله.

٣٥- وأفادت الحكومات أنها تبذل جهوداً مضيئة ومتنوعة جداً للقضاء على العنف ضد المرأة، مسترشدة في ذلك بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وإعلان بيجين^(١) ومنهاج عمل بيجين^(٢) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥. وتشير الآراء العرب عنها إلى مواصلة الالتزام بالإصلاح الرامي إلى القضاء على العنف ضد المرأة، حسبما تدعو إلى ذلك تلك الصكوك، وحسبما يرد في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقتين A/54/69-E/1999/8 و Add.1. وبشكل عام، تواصل الحكومة المبادرة باتخاذ مجموعة واسعة من تدابير تشريعية وغير تشريعية، وتعزيز التدابير القائمة، كما تنفذ المنظمات الأنشطة الجارية وأنشطة جديدة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة.

٣٦- وقد جددت الحكومات باستمرار التزامها بالغايات والأهداف المحددة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما من خلال إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي يعنى جزء كبير منها بالقضاء على العنف الجنائي الموجه ضد المرأة على أساس الجنس، والذي يشمل، وفقاً لتعريفه، الإساءة

من التمويل أكبر بكثير لتلبية احتياجات الدول فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال.

٤٠- وقد ترغب اللجنة في النظر في التقدم المحرز في استخدام وتطبيق الصك، وفي أنواع التدابير التشريعية التي تستدعي مواصلة تطبيق أحكامها، على وجه الخصوص في المجالات الحاسمة الأهمية والردع وتجرى العنف ضد المرأة بكافة أشكاله ومعاقبة مرتكبيه، للتأثير بشكل ملموس في هذا النوع من الإجرام القائم على الجنس والسن.

٦- ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

٤١- بناء على توصية اللجنة في دورتها التاسعة، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٥/٢٠٠٠، المعنون "تنفيذ مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن السبل والوسائل الممكنة لتوفير المساعدة الكافية لما يتخذ من مبادرات في مجال رعاية الضحايا. وعملاً بذلك القرار، وبقرارات المجلس ١٩٩٦/١٤، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، و٣١/١٩٩٧، و٢١/١٩٩٨، و١٤/٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، أجريت دراسة عن الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات ذات الصلة لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة. وتصدت أيضاً الدراسة إلى السبل والوسائل الممكنة لتقديم المساعدة الكافية لما يتخذ من مبادرات في مجال رعاية الضحايا، مع مراعاة الآليات القائمة التي تقدم هذه المساعدة وتقرير فريق الخبراء العامل بهذا الشأن، المعروض على اللجنة في الوثيقة E/CN.15/2000/CRP.3.

٤٢- وتفيد نتائج الدراسة فيما يبدو بأن السنوات الأخيرة قد شهدت زحماً وإصلاحاً كبيرين فيما يتعلق بدور الضحايا وحالتهم ورعايتهم. كما تشير إلى ضرورة استعراض السجل

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قوة دافعة إضافية لتطبيق أحكام الصك. ولاقى هذا الصك قبولا وتم تنفيذه بدرجة كبيرة من جانب عدد كبير من الدول. فضلا عن أنه قد قدم توجيهها مفيدا لمواصلة إدخال تعديلات على النظام فيما يتعلق بردع العنف ضد المرأة وإعطائه طابعا جنائيا. وأصبحت الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معروفة على نطاق واسع في فترة قصيرة نسبيا. كما أن الأعمال التي اضطلعت بها هيئات مختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها تمثل أيضا دليلا على اهتمام الحكومات بالموضوع ومشاركتها فيه في عشية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وكانت الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بمثابة الأساس لهذه الأعمال. بيد أنه لا يزال هناك عدد كبير من الدول تفتقر إلى الوسائل الكافية للتقدم نحو تطبيق أحكام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية. والحقيقة أنه لا يزال يتعين عمل الكثير لتوفير الدعم الاستشاري التقني في هذا الصدد.

٣٩- إن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والبنات، والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، اللذين يكملان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يوفران إطار عمل تقنيا جديدا هاما لمكافحة العنف ضد المرأة. كما أنهما يوفران التوجيه للبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي استهله المركز في آذار/مارس ١٩٩٩. ويقدر ما يطالب البروتوكولان بإضفاء صفة جنائية على الاتجار بالأشخاص، ويشددان على تقديم الدعم للضحايا وحماية الشهود، تم الاتفاق على نطاق العالم على أساليب جديدة هامة لمكافحة العنف ضد المرأة. بيد أنه سيلزم توفير مزيد من الموارد لتمكين البرنامج العالمي من توفير الخدمات الاستشارية والتنفيذية التي تطلبها الحكومات في هذا المجال. ولئن كان البرنامج العالمي قد بدأ الآن في بناء القدرة على تقديم المساعدة للحكومات في مجال اختصاصه، فإنه يحتاج مع ذلك إلى قدر

المعهد الأسترالي لعلم الجريمة؛ اللجنة الأوروبية؛ المنتدى الأوروبي لخدمات الضحايا؛ المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية؛ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية؛ المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة؛ باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (حركة الطلاب الكاثوليكين الدوليين)؛ معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية؛ المؤتمر الإسلامي العالمي.

٤٥- وأثار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/١٩٩٨ مسألة إنشاء صندوق دولي لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. وطلب المجلس إلى الأمين العام في ذلك القرار أن يلتمس آراء الدول بشأن استصواب وجدوى إنشاء صندوق من هذا القبيل، وأن يدعو إلى انعقاد فريق خبراء عامل بهذا الشأن. ومن المقرر أن يقدم الصندوق الدعم لما يلي: (أ) المساعدة التقنية لتطوير و/أو تعزيز خدمات ومنظمات دعم الضحايا؛ (ب) مشاريع وأنشطة محددة؛ (ج) شن حملات توعية بشأن حقوق الضحايا ومنع الجريمة؛ (د) مطالب وجهية للضحايا ناجمة عن الجرائم الدولية وعبر الوطنية، حيث تكون سبل التظلم و/أو الانتصاف الوطنية غير متاحة أو غير كافية.

٤٦- ومعرض على اللجنة تقرير فريق خبراء عامل عن إمكانية إنشاء صندوق لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/2000/CRP.3).

الزمني التشريعي، بل وأيضا الأعمال المضطلع بها والتقدم المحرز، وفقا معايير الأمم المتحدة وقواعدها، لصالح الضحايا، وكذلك دورهم وحالتهم ورعايتهم وحمايتهم، وذلك على نطاق العالم وعلى مستوى النظم القضائية. ولا يزال يتعين عمل الكثير لتنفيذ الولايات القائمة قبل سن تشريعات والاضطلاع بمهام إضافية على أساس ولايات جديدة. فعلى سبيل المثال، تتضمن خطة العمل التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والواردة في المرفق للقرار ١٩٩٨/٢١، عددا من عناصر تستلزم بذل جهود كبيرة في المجالات التالية: بناء القدرات؛ البحوث وجمع المعلومات وتبادلها؛ والوقاية من وقوع ضحايا. وتوضح خطة العمل كذلك عددا من الخطوات الواجب اتخاذها، بما في ذلك إجراءات على الصعيدين الإقليمي والدولي وتنسيق المبادرات ذات الصلة.

٤٣- وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولان المرفقان بها، وسيلة جديدة هامة وملزمة قانونا سيصبح بموجها وضع الضحايا أكثر بروزا على الصعيد الدولي. ذلك أنها قد أثمرت عن معايير وقواعد دولية، بالإضافة إلى المعايير والقواعد الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، من شأنها أن تعزز العناصر الأساسية للإعلان المتعلق بدور وحالة وحقوق ضحايا الإجرام، وأن تقدم الدعم لهم. والأنشطة العملية التي سيضطلع بها المركز، والتي ستنشأ مع مولد تلك القواعد الإضافية المطبقة على ضحايا الإجرام، يرجح أن يضرب مثلا للأسلوب الذي قد تتبعه الحكومات في تطبيق القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات. ويتصدى البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لمسألة ضحايا الاتجار بالأشخاص، تمشيا مع إعلان الاتفاقية وبروتوكوليهما.

٤٤- وقدمت الدول التالية ردودا على الدراسة المعنية بتنفيذ الإعلان: ألمانيا، إيرلندا، بيلاروس، تركيا، الدانمرك، السويد، قطر، مالطة، المكسيك. ووردت أيضا ردود من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومن المنظمات التالية:

٤٧- وكانت إحدى النتائج التي خلص إليها الفريق العامل تتمثل في ضرورة توفير المساعدة الكافية للمبادرات المتخذة في مجال رعاية الضحايا. وأيد الفريق العامل مسألة إنشاء صندوق دولي، وقدم اقتراحاً محدداً لإنشاء صندوق دولي لدعم ضحايا الجريمة عبر الوطنية.

٤٨- ورأى الفريق العامل أن إنشاء صندوق من هذا القبيل من شأنه أن يعطي إشارة واضحة للحكومات والضحايا، لا سيما لأشد الضحايا ضعفاً، مثل ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا السياحة الجنسية. وقدم الفريق العامل عدداً من المقترحات على غرار بعض أهداف الصندوق المشار إليها في قرار المجلس ٢١/١٩٩٨. واقترح إنشاء صندوق دولي لدعم الأهداف التالية: (أ) تطوير و/أو تعزيز خدمات دعم الضحايا من خلال المساعدة التقنية؛ (ب) إعداد تدابير لأنواع أو فئات خاصة من الضحايا، لا سيما فيما يتعلق بالجريمة عبر الوطنية؛ (ج) تصميم حملات دولية لإثارة الوعي لتعزيز حقوق الضحايا ومنع الجريمة منعاً فعالاً.

٥١- وسيمثل الصندوق المقترح خطوة إضافية في اتجاه نشاط الأمم المتحدة في مجال دعم الضحايا. كما أنه سيساعد الحكومات في الجهود التي تبذلها لمنع وقوع ضحايا، ورعاية ضحايا الجريمة ومساعدتهم. ويمكن أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة في هذا الصدد، التي يشارك فيها خبراء في حقوق الضحايا ومؤيدون لهذه الحقوق، من خلال مشاريع تدعمها تبرعات الأطراف المهتمة. ويمكن، بإنشاء هذه الآلية، توفير تدابير داعمة على المستوى الميداني.

٧- إصلاح قضاء الأحداث

٥٢- عرض على اللجنة في دورتها التاسعة تقرير من الأمين العام عن إصلاح قضاء الأحداث (E/CN.15/2000/5) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، و ٢١/١٩٩٨، و ٢٨/١٩٩٩، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٣٣/٤٠، و ٣٤/٤٠، و ٣٥/٤٢. ووجه التقرير انتباه اللجنة إلى نتائج دراسة استقصائية عن تنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك السبل التي يمكن أن تعمل بها معا جميع الكيانات المعنية بمزيد من الفعالية، وأن تنسق جهودها لتنفيذ إصلاح قضاء الأحداث. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة أن ترجى النظر في الأمر، وأن تقدم تقريراً إلى دورتها الحادية عشرة في إطار بند بشأن موضوع إصلاح نظام قضاء الأحداث.^(١٠)

٤٩- وأوصى الفريق العامل بإنشاء مجلس إدارة للصندوق المقترح، على أن تمثل فيه على النحو الواجب البلدان النامية، والجهات المانحة (الحكومية والخاصة)، وجماعات دعم الضحايا وخبراء، وكذلك المركز. وفيما يتعلق بالأساليب التنفيذية، رأى الفريق العامل أنه ينبغي إنشاء الصندوق في فترة زمنية قصيرة نسبياً، كحساب فرعي من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ولعل ذلك يمثل إحدى الوسائل لمنح الصندوق المقترح الانتساب إلى الأمم المتحدة والتمتع بهذا الوضع. ويُقترح أن تعمل المكاتب الميدانية للأمم المتحدة، لا سيما مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، كأطراف وسيطة بين إدارة الصندوق ومقدمي الطلبات.

٥٠- وينبغي فتح تمويل الصندوق للمصادر العامة والخاصة على السواء. كما ينبغي أن تظل المسؤولية عن تمويل المشروع، واتخاذ القرارات بشأن التمويل، منوطة بمجلس الإدارة. وبينما سيتطلب الصندوق في بادئ الأمر ما يكفي

إصلاح نظام العقوبات

تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجن (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٩، المرفق، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩). وقررت اللجنة في دورتها التاسعة إرجاء النظر في مسألة إصلاح نظام العقوبات إلى دورتها الحادية عشرة التي ستكرس لإقامة العدالة الجنائية.^(١٠) وستجرى دراسة استقصائية أخرى بهذا الشأن، إذا ما قررت اللجنة ذلك.

باء- وضع المعايير ومواصلة الدراسات بشأن صياغة صكوك دولية جديدة

١- عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة

٥٥- أدرجت اللجنة في دورتها التاسعة تقريراً للأمين العام بشأن عناصر منع الجريمة بشكل مسؤول في الوثائق المقترحة لدورتها العاشرة. وعملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ و ٢٥/١٩٩٩، أجرى الأمين العام دراسة ثانية عن إمكانية صياغة صك دولي جديد بشأن عناصر منع الجريمة بشكل مسؤول. وتضمنت الدراسة استعراضاً لأحدث نص لمشروع العناصر، الوارد في الوثيقة A/CONF.187/7، والنص المرفق بقرار المجلس ٣٣/١٩٩٧، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال الجرائم الحضرية، التي اعتمدها المجلس في قراره ٩/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، كما تضمنت اقتراحات بشأن هذه المسائل. ودعت اللجنة إلى تقديم مقترحات بشأن استصواب وجدوى صياغة صك دولي من هذا القبيل.

٥٦- ودعت الدراسة أيضاً إلى تقديم مقترحات بشأن السبل التي تجعل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والبروتوكولين المرفقين بها، ذات صلة بصياغة صك جديد. ولعله من المفيد في هذه العملية إيجاد سبل يمكن بها تجسيد أحكام تلك الصكوك في أحكام الصك الجديد المعني بمنع الجريمة بطريقة مسؤولة، لا سيما فيما يتعلق بمنع الجريمة المنظمة. ويُشار على وجه الخصوص في هذا الصدد إلى المادة ٣١ من الاتفاقية، المتعلقة

٥٣- يتناول عدد من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك القرارات التالية: ٢٧/١٩٩٧، و ٣٣/١٩٩٧، و ٣٦/١٩٩٧، و ٢١/١٩٩٨، و ٢٣/١٩٩٨، و ٢٥/١٩٩٩. وفيما يلي الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الصدد: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١٣) إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٤، المرفق، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤)؛ الاتفاق النموذجي لنقل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب^(١٤) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المرفق، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٩، المرفق، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛ اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المرفق، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨).

٥٤- وفيما يلي الصكوك الأخرى ذات الصلة بإصلاح السجون: إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٧، المرفق، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ إعلان كردوما بشأن الخدمة المجتمعية (قرار المجلس ٢٣/١٩٩٨، المرفق الأول، المؤرخ ٢٨

٥٩- وتمثل برامج المركز العالمية لمكافحة الفساد، والجريمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص أدوات برنامجية هامة تستهدف منع الجريمة في مجالات محددة. ويمكن للبرامج المختلفة التي أنشئت في إطار المركز أن تستخدم مجموعة الأدوات التوجيهية التي توفرها الأمم المتحدة لإحداث التغيير على المستوى المحلي والمستوى الإقليمي. والواقع أن البرامج العالمية يمكن أن تحشد قيمتها المضافة والوظيفية في منع الجريمة في المناطق التي تغطيها، استرشادا بالإطار التقني للصكوك. فجمع هذه البرامج لمشاريع ذات منحى توجيهي، ومشاريع قانونية، واستشارية، وميدانية، إلى جانب أنشطة أخرى يمكن أن يكون مفيدا في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها، في ظل نظم قضائية مختلفة.

٦٠- وقد قدمت الدول التالية ردودا على الدراسة الثانية للأمين العام بشأن عناصر منع الجريمة: تركيا، الجمهورية التشيكية، السويد، فنلندا، كندا. كما وردت ردود من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة البحرية الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، والاتحاد البريدي العالمي. ووردت أيضا ردود من المنظمات التالية: الشبكة الأفريقية للسلام؛ منظمة تضامن الشعوب الأفريقية-الآسيوية؛ المعهد الأسترالي لعلم الجريمة؛ مجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا بالمنظمة العالمية للجمارك)؛ لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور؛ المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ اللجنة الأوروبية؛ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية؛ المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة

بالوقاية، وإلى المواد من ٥ إلى ١٨ ومن ٢٦ إلى ٢٩ من الاتفاقية، في سياق الإطار العام والنطاق الموضحين في المواد من ١ إلى ٤.

٥٧- وتتصل التقارير التالية، التي تم إتاحتها للجنة، اتصالا وثيقا بالمسألة: ورقة العمل التي أعدها الأمانة بشأن منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة (A/CONF.187/7)؛ تقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة (A/CN.15/1993/3)؛ تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.15/1995/CRP.1). ويعد قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ و ٩/١٩٩٥ من النصوص الأساسية أيضا.

٥٨- وكانت مسألة منع الجريمة تنسم بالأهمية في بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتم تناولها على وجه التحديد في إطار البند المعني بمنع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة. وأثيرت مسائل منع الجريمة في دليل المناقشة للمؤتمر العاشر (A/CONF.187/PM.1 و Add.1)، وأعطيت الصدارة في تقارير في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر على المستوى الإقليمي (A/CONF.187/RPM.1-4/1). كما أنها اتسمت بأهمية كبيرة في حلقات العمل البحثية الأربع بشأن مكافحة الفساد، والجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب، ومشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة، والمرأة في نظام العدالة الجنائية. وكانت محل الاهتمام في الورقات الأساسية وتقرير حلقات العمل.^(١٥) فضلا عن أنها وردت بشكل بارز في إعلان فيينا للجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، كما يتصدى لها المركز في خطته لتنفيذ الإعلان. وثمة انشغال هام آخر كان يساور المؤتمر العاشر هو توازن منع الجريمة مع حقوق الإنسان.

ذاتها بعملية صياغة واعتماد الصك الدولي الجديد، إذا ما قررت اللجنة ذلك.

المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢- العدالة التصالحية والوساطة

٦٤- وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٦ و ٢١/١٩٩٨ و ١٤/٢٠٠٠، استطلع الأمين العام آراء الحكومات والكيانات ذات الصلة بشأن صياغة صك دولي جديد عن العدالة التصالحية والوساطة. والتمس الأمين العام بشكل خاص الآراء حول استصواب وجدوى صياغة صك من هذا القبيل، وحول المبادئ التي سيقننها، كما طلب تعليقاتها على مشروع العناصر التمهيدية لإعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفقة بقرار المجلس ١٤/٢٠٠٠، وغير ذلك من المعلومات ذات صلة التي ترغب في تقديمها بهذا الشأن.

٦٥- وورد حتى الآن ردود من الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا، برونو، تركيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سيراليون، الفلبين، فيجي، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيوزيلندا، اليابان. كما قدمت شعبة النهوض بالمرأة ردا. ووردت أيضا ردود من معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومن المنظمات التالية: لجنة الأنديز لرجال القضاء؛ الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور؛ المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية؛ المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١

٦١- وتشير التعليقات التي تلقاها الأمين العام في عام ١٩٩٩ من ٢٦ دولة وخمس منظمات، على الرغم من انخفاض نسبة الرد، إلى تأييدها صياغة صك دولي جديد بشأن منع الجريمة (E.CN.15/1999/3، الفقرات ٣٩-٥٧). وتأكدت في الدراسة الثانية بعض التعليقات التي وردت ردا على الدراسة الأولى للأمين العام بهذا الشأن. ورئي أن مشروع العناصر المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ يمثل نقطة بدء طيبة، ولكن تمهيدية. وقد عانى مدلول مصطلح "منع" في المشروع من نفس عدم الوضوح الذي يعاني منه في تطبيقه عمليا على مستوى النظم. وكان يلزم تحديد طبيعة ونطاق مشاركة وكالات مختلفة ودورها في جهود منع الجريمة. كما كان يجب التصدي لما تعاني منه بشكل خاص فئات معينة من السكان، مثل النساء والأطفال، من هشاشة الأوضاع.

٦٢- ومنذ اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣٣/١٩٩٧ المنادي بإمكانية صياغة صك جديد يعنى بمنع الجريمة، أجريت دراستان للتأكد من آراء الدول والمنظمات بشأن استصواب وجدوى صك من هذا القبيل، والمبادئ التي يمكن تقنينها فيه. ولم تسفر أي الدراسات عن معدلات ردود مرتفعة أو عن استنتاجات بهذا الشأن. وعقد أيضا اجتماع فريق خبراء لمناقشة المسائل المعنية. ولذا، كان على اللجنة أن تقيم التقدم المحرز، حسبما يرد في هذا التقرير، وأن تقرر ما إذا كانت الولايات والمهام لا تزال ملائمة.

٦٣- وقد ترغب اللجنة في النظر إما في التخلي عن الولايات القائمة أو تجديدها، وتوفير الموارد اللازمة للوفاء بها. وقد ترغب اللجنة أيضا في إنشاء فريق عامل مخصص بين الدورات للنظر في مشروع العناصر، وفي بناء توافق الآراء حول صياغة أحكام الصك الجديد. ويمكن أن تضطلع اللجنة

بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ و ٣٢/١٩٩٧ و ٢١/١٩٩٨. وورد ردود من الدول التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، البرتغال، بولندا، بيرو، بيلاروس، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، غواتيمالا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، لا تفييا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ميانمار، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧٠- وأشارت أغلبية الحكومات إلى أنه يحق للأشخاص المتهمين أن يطلبوا مساعدة أي محام يختارونه لحماية حقوقهم وإقرارها في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. كما أفادت أغلبية الحكومات أنها قد وضعت إجراءات فعالة وآليات للاستجابة للحصول على خدمات محام وخدمات قانونية بشكل فعال ومتكافئ، على أساس غير تمييزي. وباستثناء بعض الدول (أنتيغوا وبربودا، الجمهورية الدومينيكية، السويد، سويسرا، قطر)، أبلغت الحكومات التي ردت أن المعلومات عن الدور الهام للمحامين في حماية الحريات الأساسية للمواطنين تقدم بواسطة الحكومات أو الرابطة المهنية للمحامين. على أن هذه المعلومات لا تقدم إلا في بعض أنحاء البلد في عدد من الدول.

٧١- وأفادت تقريبا جميع الحكومات التي ردت أن الأشخاص يبلّغون بحقوقهم، بما في ذلك الحق في المساعدة القضائية، لدى القبض عليهم أو احتجازهم. وأفادت بعضها، إضافة إلى ذلك، أن هذه المعلومات تبليّغ لدى القبض على الأشخاص، أو في مرحلة لاحقة، أو بناء على طلب الأشخاص المعنيين.

٧٢- وتبين الفترة التي يحصل خلالها شخص مقبوض عليه أو محتجز (بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية) على خدمات محام بين نصف الساعة (سلوفاكيا) و ٤٨ ساعة. وأبلغت أستراليا أن هذه المعلومات تبليّغ في أقرب وقت يتسنى

كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ الرابطة الدولية لرمالة السجون.

٦٦- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/١٤، سيجري تحليل نتائج الدراساتتين، وستعرض تلك النتائج على اجتماع فريق خبراء، إذا ما تم توفير الدعم المالي لهذا الغرض. ويعرض بعد ذلك تقرير اجتماع فريق الخبراء على اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وقد عرضت جامعة روتجرز (Rutgers)، بنيو جرسى (الولايات المتحدة)، تعاونها، وهي تجري مشاورات مع المركز بشأن صياغة الصك. هذا، وقد أعربت حكومة كندا عن اهتمامها برعاية واستضافة اجتماع لفريق الخبراء لهذا الغرض. وسيضم الاجتماع خبراء من مناطق مختلفة في العالم، وممثلين لنظم قضائية مختلفة. وقد يُعقد الاجتماع المقترح في كندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٦٧- وقد ترغب اللجنة في النظر في اقتراحات رسمية لاستضافة وعقد اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه، الذي قد لا يتسنى بدونه الاضطلاع بنشاط وضع المعايير حسبما كان يتوقع المجلس.

رابعاً- نتائج الدراسات بشأن الصكوك الدولية القائمة

٦٨- يغطي هذا القسم نتائج الدراسات المعنية بالصكوك الدولية الثلاثة التالية: المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين؛ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

ألف- المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين

٦٩- شاركت ثمان وثلاثين حكومة في الدراسة الاستقصائية، ومألت الاستبيان المتعلق باستخدام وتطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، المنفذين عملاً

أعلاه. وأبلغت حكومتان (بولندا وقطر) أن المحامين الحاضرين مع موكلهم يتضامنون مع دعواهم نتيجة لأداء مهامهم كمحامين. وأفادت بعض الحكومات (إسبانيا، تشاد، السلفادور، غواتيمالا، لايفيا، الولايات المتحدة الأمريكية) أن المحامين لا يحددون بهذه الصفة إلا في بعض الحالات.

٧٥- وأشارت الدول التي ردت، باستثناء دولة واحدة (لايفيا)، إلى أنه ليس من المحاكم ما لا تعترف بالحق في الاستشارة. كما أفادت أغلبية الدول أن المحامين يتمتعون بحصانة مدنية وجنائية بالنسبة للبيانات التي يقدمونها بحسن نية كتابة أو في مرافعات شفوية، أو لدى مثولهم بصفتهم المهنية أمام المحاكم أو السلطات الإدارية القضائية الأخرى. وأفادت أيضا أن المحامين يحصلون على جميع المعلومات والملفات والوثائق ذات الصلة لتمكينهم من تقديم مساعدة قضائية فعالة لموكلهم، بينما أفادت بعضها أن المحامين لا يحصلون، من الناحية العملية، على جميع المعلومات والملفات والوثائق اللازمة لكل حالة.

٧٦- وأفادت أغلبية الدول التي ردت أنه يحق للمحامين المشاركة في المناقشات العامة بشأن أمور تتعلق بالقانون وإقامة العدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكن إجراء هذا دون أي قيود مهنية باعتباره إجراء مشروعاً ودون قيود. وأشارت عدة حكومات (سنگافورة، قطر، النرويج) إلى أن المحامين يتمتعون بهذا الحق في بلدانها، ولكن بقدر من القيود ينص عليها القانون أو نظم أخرى. وأفادت بعض الدول (أستراليا، سلوفاكيا، ميانمار، النمسا) أن هذه القيود تنص عليها مدونة سلوك أو آداب المهنة.

٧٧- وأفادت جميع الدول التي ردت أن المحامين يتمتعون بحرية تكوين رابطات مهنية، أو الانضمام إلى رابطات مهنية تتمتع بحكم ذاتي لتمثيل مصالحهم، وتعزيز تعليمهم وتدريبهم المستمرين، وحماية نزاهتهم المهنية، على الرغم من وجود قيود في بعض الدول يفرضها القانون أو نظم أخرى

فيه ذلك. وأفادت الولايات المتحدة أن الفترة المنصوص عليها على وجه التحديد تتفاوت من ولاية لأخرى، ولكن هذه المعلومات تبليغ عموماً لدى القبض على الشخص أو احتجازه أو أول مثول له أمام المحكمة فور القبض عليه. وأبلغ عدد من الدول (إسبانيا، تشاد، جمهورية كوريا، السلفادور، سنگافورة، السويد) عن عدم وجود حد زمني بهذا الشأن.

٧٣- وأشارت أغلبية الدول التي ردت إلى أنها تكفل توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى للخدمات القانونية للأشخاص من السكان الأصليين والأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء. ولا يتوافر هذا التمويل، بالنسبة لبعض الحكومات، إلا بدرجة معينة. وأفادت حكومتان (تشاد والكاميرون) أنه لا يمكن توفير هذه الخدمات لعدم وجود الموارد. وتوجد اختلافات بين الدول التي ردت بشأن الإجراءات التي تحدد الظروف التي يحق للأفراد في ظلها الحصول على خدمات محام بالجان. وباستثناء عدد من الدول (إستونيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، ميانمار)، أبلغت الدول التي ردت أنها توفر هذه الخدمات. كما أفادت أغلبية الدول التي ردت أنه يلزم للمحامي، لكي يحصل على الاعتماد/الاعتراف به، أن يستكمل مدرسة أو كلية الحقوق، وأن يسجل في نقابة المحامين، أو أن يجتاز امتحان الدولة أو يمارس التدريب العملي. وتتضمن واجبات المحامي المبلغ عنها إزاء موكله إسداء المشورة وإطلاعهم على حقوقهم وواجباتهم القانونية، والإجراءات القضائية، وما إلى ذلك، بقدر ما تتعلق هذه الإجراءات بالحقوق القانونية. وأشارت الدول التي ردت إلى أن تلك الواجبات مدرجة في جميع الحالات أو في بعضها.

٧٤- وأبلغت أغلبية الحكومات أنها تتخذ من التدابير ما يكفل عدم تعرض المحامين لتهديد فرض عقوبات عليهم بسبب ما يتخذونه من إجراءات في سياق أدائهم لواجباتهم المهنية، وفقاً لقواعد وآداب المهنة. وأشارت إحدى الحكومات (السلفادور) إلى أنها لا تكفل الظروف المذكورة

سويسرا، غينيا، فنزويلا، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨٠- وأفادت أغلبية الدول التي ردت أنه يلزم استكمال مدرسة أو كلية الحقوق، والتسجيل في النقابة، أو اجتياز امتحان الدولة، وقضاء فترة تدريب عملي لاعتماد أعضاء النيابة العامة والاعتراف بهم. وأفادت إحدى الدول (الجمهورية الدومينيكية) أن استكمال مدرسة أو كلية الحقوق هو المؤهل القانوني الأساسي لأعضاء النيابة العامة. وأبلغت دولة أخرى (أستراليا) عن اشتراط القبول كمحام في المحكمة العليا، بينما تطلب دولة أخرى (ليتوانيا) الحصول على شهادة عليا في الحقوق أو شهادة مهنية تأهيلية في هذا الصدد. وأشارت معظمها إلى وجود معاهد أو مدارس تدريب منفصلة مكلفة بتعليم وتدريب أعضاء النيابة العامة. وتوجد في دول أخرى (إسبانيا، جنوب أفريقيا، غينيا، زامبيا، المكسيك، هندوراس) هيئات مكلفة بالتدريب في مجالات أخرى للموظفين العموميين.

٨١- وباستثناء بعض الدول (بلجيكا، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، سويسرا، قطر، ليتوانيا، هندوراس)، أشارت جميع الدول إلى أن أعضاء النيابة العامة يمكن أن يؤديوا وظائفهم المهنية دون أن يتعرضوا للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات. وأكدت دول أخرى (البرتغال، تايلند، فنزويلا) على أن هذا لا يحدث إلا في حالات استثنائية. كما أفادت بعض الدول أن لأعضاء النيابة العامة الحق في المشاركة في مناقشات عامة تتعلق بأمور القانون وإقامة العدالة وحقوق الإنسان، دون قيود ودون أن يؤثر ذلك سلبا على حياتهم المهنية، باعتباره إجراء مشروعا. وذكرت أغلبية الدول وجود قيود يفرضها القانون أو مدونة سلوك أو آداب المهنة. وفي دولة واحدة (سنغافورة) يلزم موافقة أعضاء النيابة العامة، بينما يلزم في دولة أخرى (فنزويلا) الحصول على إذن من أحد المشرفين. وفي دولة

(إستونيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، قطر، الكاميرون، لايفيا)، أو مدونة سلوك عملية (ميانمار)، أو مدونة سلوك وآداب المهنة (الجزائر، الولايات المتحدة). وأشارت الدول التي ردت إلى أن الأعضاء ينتخبون الهيئة التنفيذية في تلك الرابطة المهنية، باستثناء ميانمار، حيث تنتخب الحكومة الهيئة التنفيذية. وباستثناء دولتين (السلفادور، الكاميرون)، أشارت الدول إلى أن هذه الرابطة المهنية للمحامين تتعاون مع الحكومة لضمان حصول جميع الأفراد بشكل فعال وعلى قدم المساواة على الخدمات القانونية. وعلاوة على ذلك، يمكن للمحامين، دون التدخل على نحو غير لائق، إسداء المشورة والحضور مع موكلهم وفقا للقانون والقواعد المهنية وآداب المهنة المعترف بها.

٧٨- وأبلغت جميع الدول تقريبا عن وضع مدونة سلوك مهني للمحامين. وركزت على أن المحامين الذين يوجه إليهم اتهام بصفقتهم المهنية أو الذين يقدم فيهم شكوى، لهم الحق في محاكمة عادلة، وفي أن يحضر معهم محام آخر من اختيارهم. وأفادت هذه الدول أن التهم والشكاوى تعالج بسرعة وإنصاف.

باء- المبادئ الأساسية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة

٧٩- شاركت ثمان وأربعون حكومة في الدراسة الاستقصائية، وملأت الاستبيان المتعلق باستخدام وتطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، اللذين أجريا عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٤ و ١٩٩٧/٣٢. ووردت ردود من الدول التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أنتيغوا وبربودا، أيسلندا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد،

٨٤- وأفادت جميع الدول تقريبا أنها تطلب من أعضاء النيابة العامة أن يمتنعوا عن المبادرة بالتحقيق أو مواصلة الملاحقة القانونية إذا ما تبين من خلال تحقيق نزيه أن التهمة الموجهة لا أساس لها. وأبلغت بعض الدول (إستونيا، بلجيكا، الجزائر، السويد، غينيا، مالطة، موريشيوس، هندوراس) عن وجود استثناءات، وأشارت إلى أن هذا الأمر يتوقف على قرار كل عضو من أعضاء النيابة العامة على حدة. ولم تبلغ أي من الدول عن أنه مسموح لأعضاء النيابة العامة أن يستخدموا ضد المشتبه فيهم أدلة يعلمون أو يعتقدون، لتوفر أسباب معقولة، أنه تم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة، وتشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للمشتبه فيه. وأشارت إحدى الدول (نيجيريا) إلى صحة الأدلة كنقطة هامة لقبول الدعوى من حيث الشكل، وإن كان من المنوع الحصول على الأدلة بأساليب تنتهك حقوق الإنسان، مثل التعذيب.

٨٥- وأفادت أغلبية الدول إلى أن أعضاء النيابة العامة مخولون سلطة تقديرية في أداء مهامهم، بما في ذلك إقامة الدعوى القضائية أو التنازل عنها، بينما أشارت دول (الجزائر، قطر، موريشيوس، ميانمار) إلى أن مهام الإدعاء التقديرية ليست ذات طابع دائم أو طويل الأمد، ولكنها تمنح بالأحرى على أساس كل حالة على حدة. وأبلغ عدد من الدول (الأرجنتين، إستونيا، البرتغال، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، السلفادور) أن أعضاء النيابة العامة غير مخولين صلاحية أو سلطة تقديرية على الإطلاق. كما أفادت أغلبية الدول أن مهام الإدعاء التقديرية تخضع لضوابط ومراقبة نظام إشراف داخلي. كما توجد في بعض الدول أيضا (بيرو، السويد، سويسرا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية) عملية استعراض من خلال الادعاءات الفردية. وأفادت دولة (غينيا) أنه ليس لديها آلية من هذا القبيل.

٨٦- وأبلغ عدد من الدول (إستونيا، البرتغال، تايلند، الجزائر، السويد، مالطة، اليونان) أنه ليس بوسع أعضاء النيابة

أخرى (موريشيوس)، لا يتمتع أعضاء النيابة العامة بهذا الحق. ويصح هذا على حرية أعضاء النيابة العامة في تكوين منظمات محلية أو وطنية أو دولية، أو الانضمام إليها، وفي حضور اجتماعات هذه المنظمات دون أن تؤثر عضويتهم في تلك المنظمات تأثيرا سلبيا على حياتهم المهنية. وأبلغت إحدى الدول (موريشيوس) عن عدم منح هذا الحق.

٨٢- وأشارت جميع الدول تقريبا إلى أن السلطات توفر الحماية البدنية لأعضاء النيابة العامة لدى تعرض أمنهم للخطر نتيجة لاضطلاحهم بمهام الادعاء. بينما أفادت دول أخرى (الجمهورية التشيكية، قطر، ليسوتو، اليابان) أنها لا توفر هذه الحماية. وأبلغت أغلبية الدول التي ردت أنها قد اتخذت أيضا تدابير تكفل حماية أعضاء النيابة العامة، بل وحماية أسرهم أيضا. كما أبلغت أغلبية الدول عن وجود هيئات، مثل اللجنة الداخلية لإدارة شؤون الموظفين، وهي هيئة مستقلة عن مكتب أعضاء النيابة العامة، أو هيئات أخرى، من قبيل مجلس أعلى للقضاء أو محكمة خاصة، لضمان إجراء الترقيات على أساس معايير موضوعية.

٨٣- وباستثناء بعض الدول (تايلند، الجزائر، لبنان)، أكدت الدول التي ردت انفصال مكتب أعضاء النيابة العامة انفصالا تاما عن الوظائف القضائية. وأفادت جميع الدول أن أعضاء النيابة العامة يؤدون واجباتهم على وجه السرعة، ويساعدون بذلك على سير نظام العدالة الجنائية بسلاسة. كما أفادت تلك الدول، باستثناء دولة واحدة (باكستان)، أن أعضاء النيابة العامة يحافظون على سرية الأمور التي في حوزتهم، ما لم يقتضي أداؤهم لواجبهم أو متطلبات العدالة غير ذلك. وتحكم هذه الأمور مدونات السلوك، وتوجيهات آداب المهنة، وسلطة تقديرية في مختلف الدول. وأشارت أغلبية الدول إلى أن أعضاء النيابة العامة، وفقا لما ينص عليه القانون، يحمون الصالح العام، ويتصرفون بموضوعية، ويراعون على النحو اللائق وضع المشتبه فيه ووضع الضحية.

طوكيو على نطاق واسع على جميع المسؤولين في شتى القطاعات. بيد أن هناك ما يشير إلى أن كثيرا من الممارسين المعنيين بإقامة العدالة الجنائية ليسوا على علم بقواعد طوكيو. وأفاد عدد من الدول أنها ترجمت قواعد طوكيو إلى لغاتها المحلية، في حين أن أكثر من ١٠ بلدان لم تترجمها حيث إن لغاتها الرسمية ليست من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٨٩- وأشارت أغلبية الدول التي ردت إلى أن الهدف من تطبيق التدابير غير الاحتجازية هو الحد من استخدام عقوبة السجن وترشيد سياسات العدالة الجنائية. كما أشار نحو نصف الدول إلى تخفيض مدة السجن إلى النصف بتطبيق تدابير غير احتجازية. واتخذ كثير منها تدابير غير احتجازية لتعزيز إعادة دمج المجرمين في المجتمع. وتشمل الأهداف الأخرى التي أشارت إليها الدول ما يلي: فرض عقوبة مناسبة على المجرمين (أنتيغوا وبربودا)؛ الحد من أضرار الحبس (إيطاليا)؛ تفادي خلط من يجرمون لأول مرة مع المجرمين المعتادين في السجن (الكويت) وأبلغت جميع الدول أنها تراعي، لدى تطبيق تدابير غير احتجازية، الالتزام بحقوق الإنسان، ومقتضيات العدالة الجنائية، وإعادة تأهيل المجرمين.

٩٠- أما فيما يتعلق بالمرحلة التي تفرض فيها تدابير غير احتجازية، أشارت أغلبية الدول إلى أن كثيرا من هذه التدابير تفرضها السلطات التي تصدر الأحكام. وإضافة إلى التدابير الواردة في الاستبيان، أثارت دولتان من الدول التي ردت (بولندا، سلوفاكيا) مسألة حظر الاقتراب من مكان أو شخص محدد ضمن التدابير الأخرى المستخدمة. وتراعي معظم الدول التي ردت، لدى تطبيق تدابير غير احتجازية، العوامل التالية: طبيعة وخطورة الجرم؛ السن؛ شخصية المجرم وخلفيته؛ حماية المجتمع؛ حقوق الضحية ورعايتها. كما يراعي نحو نصف الدول نوع جنس المجرم. ويراعي ثلثا الدول مبدأ الحد الأدنى للتدخل. وأثارت إحدى الحكومات (الولايات المتحدة) الروابط المجتمعية.

العامة التنازل عن إقامة الدعوى؛ بينما أفادت دول أخرى أنه يجوز لهم التنازل عن إقامة الدعوى إذا كانت الحلول البديلة لحل النزاع ناجعة (لا توجد مصلحة عامة هامة تسوغ إقامة دعوى مثلا؛ أو إذا اختارت الضحية أو أسرتها عدم إقامة دعوة قضائية). وباستثناء بعض الدول (اسبانيا، إستونيا، باكستان، بلجيكا، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السويد، كازاخستان، مالطة، اليونان)، ينطبق هذا أيضا على مسألة ما إذا كان بوسع أعضاء النيابة العامة وقف الإجراءات بشكل مشروط أو غير مشروط. وأبلغت جميع الدول أن أعضاء النيابة العامة والشرطة يتقاسمون المعلومات المتعلقة بالحالات، سواء كان ذلك في جميع الحالات، أو في جميع الحالات مع بعض الاستثناءات، أو في حالات استثنائية.

جيم - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٨٧- شاركت ثمان وثلاثون حكومة في الدراسة الاستقصائية، وملأت الاستبيان المتعلق باستخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، اللذين أجريا عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ و ٣٢/١٩٩٧ و ٢١/١٩٩٨. ووردت ردود من الدول التالية: استراليا، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، ايسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، رواندا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، قبرص، قطر، كندا، كوبا، الكويت، لايفيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، اليابان، اليونان، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٨- واعترفت معظم الدول التي ردت بأهمية قواعد طوكيو في إقامة العدالة. كما أبلغت الدول بتوزيع قواعد

٩١- وفرضت أغلبية الدول الأخذ بالتدابير غير الاحتجازية وتطبيقها بحكم القانون أو نظم أخرى. ولكن الدول لم تبلغ جميعها عن وجود أحكام تتعلق بالإخلال بالتدابير غير الاحتجازية. ومن حق المجرم بشكل عام أن تقوم سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى بإعادة النظر في الحكم لدى فرض تدبير غير احتجازي، أو بعد صدور الحكم. وأفادت دولتان (تايلند، الكويت) بعدم منح المجرمين هذا الحق. وفيما يتعلق بمسألة الإطلاع على السجلات الشخصية، أشارت دول كثيرة إلى أنها تسمح للمجرمين بالإطلاع على السجلات بشكل مقيد. وفي حال فرض قيود، أشار عدد من الدول (السويد، مالطة، المملكة المتحدة) إلى الحالات التي يمكن أن تتعرض فيها الضحايا أو ذووها للخطر من جراء إطلاع المجرمين على السجلات. وفي المرحلة التي تسبق المحاكمة، تمنح نصف البلدان الشرطة سلطة تبرئة المجرم. وأشارت الدول الأخرى إلى أن الشرطة لها الاختيار في عدم تسجيل بلاغ رسمي. أما فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة، أفادت معظم الحكومات التي ردت أنها تخولهم سلطة تبرئة المجرم. كما أشار أغلبها إلى أن تدبير الحبس ريثما تتم المحاكمة يستخدم كملاذ أخير. وفي الحالات التي يتم فيها السجن قبل المحاكمة، يحق للمتهم في جميع الدول التي ردت أن يستأنف أمام سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى.

٩٣- وأبلغت أغلبية الدول عن وجود نظام استعراض دوري أو غير دوري لنظام الإشراف. وأشارت دولتان (رواندا، النيجر) إلى أنهما لم تنشئا نظام الاستعراض المذكور. وأكثر من نصف الدول تمنح المجرمين إمكانية التعبير عن آراء فردية بشأن تنقيح نظام الإشراف لدى الاستعراض. وأفاد عدد من الدول أن هذه الفرصة لا تتاح للمجرمين في ذلك الوقت. وتوفر معظم الدول للمجرمين، خلال عملية الإشراف، المساعدة النفسية والاجتماعية والمادية، وكذلك فرصا لإقامة روابط مجتمعية، أو توثيق عرى هذه الروابط. وباستثناء دولة واحدة (البحرين)، أشارت جميع الدول إلى أنه يمكن للسلطات المختصة أن تحدد الشروط التي يجب أن يتقيد بها المجرمون المعنيون، ورأت من الضروري أن تأخذ هذه الشروط بعين الاعتبار الاحتياجات المجتمعية وحقوق المجرمين والضحايا. وتوضح الشروط المفروضة على المجرمين إما شفويا أو كتابة في بداية تطبيق التدابير غير الاحتجازية. وأشار نحو نصف الدول إلى أن الإخلال بالشروط يؤدي إلى تعديل التدابير غير الاحتجازية أو إلغاؤها. ولكن بعض الدول أفادت أن الإخلال بالشروط يؤدي بصورة تلقائية إلى فرض عقوبة بالسجن.

٩٤- وفيما يتعلق ببرامج العلاج المقدمة للمجرمين، ترى دول كثيرة أن الدراسة الاجتماعية وسيلة فعالة في جميع الحالات أو بالكاد. وترى دول أخرى أن برامج أخرى، مثل البرنامج الداخلي، والعلاج المتخصص، والعلاج الجماعي، مفيدة في عدد من الحالات. وبالنسبة للموظفين الذين يطبقون التدابير الاحتجازية، فبينما أشار كثير من الدول إلى أنها توفر التدريب المهني في جميع الحالات أو يكاد، أشارت

٩٢- وتستخدم السلطة القضائية في كثير من الدول التي ردت تقريرا استقصائيا اجتماعيا أو تقريرا قبل الحكم يعده مسؤول مختص مرخص له، أو هيئة مختصة مرخص لها. ومع ذلك، فنصف الحكومات تقريرا تشير إلى أن هذا التقرير لا يتاح إلا في حالات استثنائية. وفي عدد من البلدان (إيطاليا، بوليفيا، لاتفيا)، لا يتاح التقرير للسلطة القضائية. وفيما يتعلق بالحالات التي تضطر فيها السلطات القضائية إلى طلب هذا التقرير، أشارت الحكومات إلى حالات الأحداث. بينما أشارت حكومات أخرى (الجزائر، قبرص، النيجر، الولايات المتحدة) إلى حالات الجرائم الخطيرة؛ والجرائم التي

ويتوقع أن تكون المساعدة التقنية ناجعة في هذه الحالات. وليس البلدان النامية هي وحدها التي تثير مشكلة نقص الموارد، ولكن البلدان المتقدمة تثيرها أيضا. وربما تكون الأسباب مختلفة في كل بلد، ولكن التشجيع على تطبيق قواعد طوكيو سيؤدي إلى تخفيض عدد السجناء في السجون المكتظة، وإلى تخفيض الأعباء المالية المترتبة على الإبقاء على هؤلاء السجناء في السجن. ويوصى بأن تستعرض كل حكومة تخصيص الاعتمادات لحلول بديلة في نظم العدالة الجنائية.

٩٧- وفيما يتعلق بقواعد طوكيو، أعرب عدد كبير من الدول التي ردت عن اهتمامها بالحد من انتشار المشاكل المتصلة بالسجون، مثل اكتظاظ السجون، وبتعزيز النهج المجتمعية، التي تشجع على تبنيها القواعد. وفيما يتعلق بدور المحامين، أقر عدد من الحكومات أنها تسعى إلى إدخال تحسينات في المجالات المتعلقة بحماية المحامين من الآثار المترتبة على الدفاع عن موكلهم وتأيد قضيتهم في القيام بمهامهم الرسمية. وثمة جانب إشكالي آخر يظهر فيما يبدو في الدول التي لا يحصل فيها المحامون على النحو اللائق أو الكامل على جميع المعلومات اللازمة لأغراض القضايا. وهناك فيما يبدو مشكلة خطيرة في كثير من البلدان تتعلق بعدم وجود معاهد أو مدارس تدريب أو أقسام تدريب خاصة لتدريب أعضاء النيابة العامة. كما يحتاج عدد من البلدان إلى هيئة تكفل ترقية أعضاء النيابة العامة على أساس معايير موضوعية.

خامساً - ملاحظات اختتامية

٩٨- قد ترغب اللجنة في إعادة النظر في نهجها، وتقييم ما تم إنجازه حتى الآن في عملية جمع المعلومات. وأجريت دراسات استقصائية كثيرة يبلغ عددها ١٢ دراسة على مدى عامين فقط (١٩٩٩-٢٠٠٠). وكان عدد الردود على كل دراسة كافيا تماما، وورد بالفعل عدد من الردود على بعض الدراسات أكبر نسيبا (إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين

دول إلى أنها توفر هذا التدريب في حالات استثنائية أو أنها لا توفره على الإطلاق. وفي كثير من الدول، يؤدي المجتمع المحلي دورا ما في تطبيق التدابير الاحتجازية. وأشارت أغلبية الدول إلى أنه يلزم تعزيز مشاركة المجتمع المحلي. كما أشارت دول كثيرة إلى أنها تتلقى دعما من القطاع العام والمنظمات التطوعية لدى تطبيق تدابير احتجازية، ودعت نصف الحكومات تقريبا القطاع الخاص أيضا إلى أن يوفر الدعم. وحيثما تشرك الحكومات متطوعين، فإنها تختارهم بعناية، وتعينهم وتدريبهم لكي يقدموا الدعم والمشورة. وأبلغت دول كثيرة عن مبادرات بحثية ونتائج فيما يتعلق بتطبيق تدابير غير احتجازية. ويجري في نصف البلدان التي ردت تقييم للنظم القائمة للتدابير غير الاحتجازية. بيد أن جميع البلدان التي ردت تعترف بقيمة التقييم في هذا الصدد.

دال - استنتاجات بشأن نتائج الدراسة الاستقصائية فيما يتعلق بالصكوك الدولية الثلاثة

٩٥- تلقى الصكوك الثلاثة اعترافا على النحو اللائق في معظم الدول التي ردت، وأفادت تلك الدول أن أغلبية التدابير الواردة فيها أدمجت بالفعل في القانون أو القواعد أو النظم الأخرى في تشريعات كل منها. وفي الوقت ذاته، لا يزال هناك عدد من التدابير يلزم أن تتخذها الدول لكي تجعل نظمها الوطنية تتماشى بشكل أكمل مع الصكوك. ويلزم فيما يبدو توزيع الصكوك على نطاق أوسع على المهن ذات الصلة في البلدان المعنية. وأشارت أغلبية البلدان التي ردت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية في مجالات مختلفة تغطيها هذه الصكوك (مثل التدريب، والتنسيق بين الوكالات، واستعراض موقف النظم إزاء الخروج عن أحكام الصكوك).

٩٦- وأشارت الدول التي ردت على الدراسات الثلاث إلى الحاجة إلى موظفين مدربين، وهياكل دعم ملائمة، وأموال كافية. والبلدان النامية هي التي تثير بشكل عام مشاكل نقص الموظفين المدربين وهياكل الدعم الملائمة.

دعم تقنيي، يتم فيه دعم وتنفيذ صكوك ملزمة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها. وقد ترغب اللجنة في هذا الصدد تحديد أولويات جديدة، في مجال جمع وتحليل البيانات مثلاً، بغية الاستعداد لتنفيذ الصكوك الملزمة.

١٠١- و قد ترغب اللجنة في تقييم النهج وطريقة العمل المكلف بهما في وضع المعايير ورصدها، وكذلك النتائج التي أسفرت عنها هذه العمليات حتى الآن، وأثرها. وقد ترغب اللجنة على وجه الخصوص النظر في عدد من التقارير اللازمة في إطار البند المدرج على الدوام في جدول أعمالها بشأن المعايير والقواعد.

١٠٢- وفي هذا المضمار، قد يتركز الانتباه، في المرحلة الأولى، على توحيد العمل المكلف به والتزامات التبليغ، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية، والإبقاء عليها عند الحد الأدنى. ويتمثل أحد الخيارات الممكنة في طلب التزامات تبليغ موحدة، من حيث اختيار مجموعات المعايير والقواعد (المجملات أعلاه) التي تحتاج فيما يبدو إلى اهتمام خاص. وفي ذلك التصور، سينصب تركيز أنشطة المتابعة على المسائل والمجالات والقطاعات والمهن المستعرضة، بدلا من التركيز على آحاد الصكوك. ولعل هذا النهج يفسح المجال أيضا لجمع بيانات عن الصكوك غير الملزمة والملزمة، بشكل أكثر شمولاً. وقد يُطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن استخدام وتطبيق معايير وقواعد، تشمل الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين المرفقين بها، فيما يتعلق مثلاً بالضحايا والإدعاء وفرض العقوبة.

العموميين، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية). وكان كم المعلومات المجمعة كبيراً. بيد أن التصميم المنهجي، والتكليف بإعداد التقارير على مدى ثلاث دورات فقط (الدورة الثامنة إلى الدورة العاشرة)، والجهود التي بذلتها الدول الأعضاء للرد على الاستبيانات، قد تكون مرهقة في نظر البعض.

٩٩- ولعله من الضروري تقدير التكاليف/الفوائد بالنسبة قيمة الموارد والوقت المستغرق والطاقة المبذولة في هذه العملية مقابل النتائج المحققة. وقد يبدو من الموات النظر فيما إذا كان النظام الراهن قد استنفذ. وجميع الدراسات التي صدر بإجرائها تكليف قاربت الانتهاء، وستكون الدورة الحادية عشرة قد أبلغت بها. ولا يبقى سوى صك واحد أو استبيان و دراسة استقصائية يتعين إجراؤها، وهي إصلاح نظام العقوبات. ووقف العمل بالنظام الراهن لجمع المعلومات سيجعل من الممكن تكريس الوقت والموارد لتعزيز التواصل بين مجموعة المعايير والقواعد، والصكوك غير الملزمة، والصكوك الملزمة الجديدة (الاتفاقيات والبروتوكولات)، على النحو المبين أعلاه. والترابط والدعم المتبادل بين مجموعة الصكوك الملزمة وغير الملزمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة باختصاص ونشاط الأمم المتحدة (مثل حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، واللاجئين، والعمل)، يتسمان بأهمية أساسية لتعزيز تأثير الأمم المتحدة. ولا يتعلق هذا الأمر بمجرد تطوير سياسية جنائية متكاملة للأمم المتحدة، والنهوض بها، ولكن يتعلق أيضاً باستخدام وتطبيق الصكوك ذات الصلة وتأثيرها، وبالتناسق في نشر معلومات عن سياسة ومعايير الأمم المتحدة على المستوى الميداني.

١٠٠- والواقع أن عملية وضع صكوك غير ملزمة قد دعت إلى الإصلاح، وأحدثت تغييرات غامرة على مدى السنوات في النظم القضائية، وذلك لتحديث ودعم قدرة نظم العدالة الجنائية والمهنيين على ردع الإقدام على ارتكاب جرائم وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. وقد أوجدت هذه العملية نظام وإطار

الحواشي

- (١) مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء ٣، المرفق.
- (٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن....، الفصل الأول، الفرع جيم ٢٦، المرفق.
- (٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عام ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٠ (E/2000/30)، الفقرة ٣٧، الفصل الخامس.
- (٤) المرجع نفسه.
- (٥) تشمل قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٣٧/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٥ (د-٥٤)، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و ٥١/١٩٩٠، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٤/١٩٩٣، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٨/١٩٩٤، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٣/١٩٩٥، و ٤١/١٩٩٥، المؤرخين ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٦/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٣٢/١٩٩٧، المؤرخ ٣٦/١٩٩٧، المؤرخين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢١/١٩٩٨، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- (٦) وأشارت كذلك إلى الأعمال المقرر أن يضطلع بها الأمين العام في هذا الصدد، وتصدت إلى سبل ووسائل تحسين التنسيق وغير ذلك من الإجراءات مع جميع الأطراف المعنية (مثل القرارات ٣٠/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٣٢/١٩٩٧، و ١٩٩٣/٣٤).
- (٧) خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.92.IV.1).
- (٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.00.IV.8)، الفصل الأول).
- (٩) انظر الفقرات التالية من الإعلان: الفقرة ٢٢، بشأن التنفيذ الفعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها؛ الفقرتين ١١ و ١٢، بشأن تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين؛ الفقرتين ٢٠ و ٢١، بشأن العنصرية وأشكال التعصب ذات الصلة؛ الفقرة ٢٤، بشأن إصلاح
- قضاء الأحداث، الفقرة ٢٦، بشأن إصلاح السجون، الفقرة ٢٧، بشأن الضحايا؛ الفقرة ٢٨، بشأن العدالة التصالحية.
- (١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي...، الفقرة ٤٩، الفصل السادس.
- (١١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف).
- (١٢) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق ١.
- (١٣) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول-ألف.
- (١٤) انظر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها...، الجزء الأول، الفرع جيم، الصفحة ١٠٥.
- (١٥) انظر الوثيقة A/CONF.187/15، الفصل السادس.

المرفق

دراسات استقصائية للأمم المتحدة، ١٩٩٩-٢٠٠١، موزعة حسب الصك الدولي أو الموضوع

عدد الحكومات التي قدمت رداً	الحكومات التي ردت على الاستبيان	استبيان بشأن صك أو موضوع ذي صلة
٣٧	الأردن، استراليا، استونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيرلندا، ايسلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، العراق، الفلبين، فنلندا، قطر، كرواتيا، الكويت، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان	إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام
٤٥	الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، العراق، غواتيمالا، غينيا، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، اليابان، اليمن، اليونان	إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية
٥٣	الأرجنتين، اكودور، ألمانيا، أنغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، المملكة العربية السعودية، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليابان، اليونان	المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين
٦٣	الأرجنتين، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكودور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان	عقوبة الاعدام

عدد الحكومات التي قدمت ردا	الحكومات التي ردت على الاستبيان	استبيان بشأن صك أو موضوع ذي صلة
٣٨	اسبانيا، استراليا، استونيا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، البرتغال، بولندا، بيرو، بيلاروس، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، غواتيمالا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ميانمار، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان	المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين
٤٨	الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أنتيغوا وبربودا، ايسلندا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، غينيا، فنزويلا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان	المبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء الأمانة العامة
٤١	استراليا، استونيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، ايسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، رواندا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، قبرص، قطر، كندا، كوبا، الكويت، لاتفيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان	معايير الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)
١٦	أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوستاريكا، مالطة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان	استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٠	ألمانيا، إيرلندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الدانمرك، السويد، قطر، مالطة، المكسيك	إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة
٥	تركيا، الجمهورية التشيكية، السويد، فنلندا، كندا	عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة
٢٥	الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا، بيرو، تركيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، المملكة العربية السعودية، سيراليون، الفلبين، فيجي، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، النرويج، نيوزيلندا، اليابان	العدالة التصالحية والوساطة
--	ردود مقدمة من منظمات فقط	إصلاح نظام قضاء الأحداث